

الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة

تأليف الأستاذ المساعد الدكتور محمد حماد مرهج
الهيتمي

كلية القانون – جامعة الأنبار

الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة
الأستاذ المساعد الدكتور محمد حماد مرهج الهيتمي
كلية القانون – جامعة الأنبار

الملخص :

أنتجت البيئة الاقتصادية الرقمية التي أنتجها الاعتماد على تقنية الحاسب الآلي في نطاق المصارف والمؤسسات المالية نوعاً جديداً من أساليب الوفاء بدأ ينافس وسائله التقليدية من نقود وأوراق تجارية تلك هي بطاقات الوفاء .

ويثير استعمال بطاقات الوفاء جرائم قد تنشأ بمواجهة مستعمل البطاقة المزورة في الوفاء بالمشتريات والحصول على الخدمات ، وجرائم ناشئة في مواجهة التاجر وتحقق جريمة التزوير بحق من يستعمل بطاقة وفاء مزورة عند التوقيع على قوائم الشراء لما يتطلبه استعمالها من ضرورة التوقيع على مستندات الشراء وتحقق جريمة الاحتيال عند تقديمه البطاقة للتاجر والتظاهر بأنه المالك الحقيقي .

أما بالنسبة للتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة المزورة فيعد فاعلاً أصلياً في جريمة استعمال محرر مزور عند قبوله لبطاقة وفاء مزورة مع علم بتزويرها .

Abstract

The unexpected economic development produce a highly technical such using the computer in every sophisticated way in banks and the financial institutions.

The kind of development created a new sort in the way of payment and opening letter of credits which sorted to compete with the traditional ways.

This method of payment called credit card. By using credit cards new crimes start to take place and one of these crime the forge of credit cards though buying and getting services. Whenever they sign on such document and the deal become fact.

The trader when he accepted the payment by forge credit and he knew be about it. Can be consider the principal by using forge document.

المقدمة

لقد أنتجت البيئة الاقتصادية الرقمية إن صح التعبير التي أنتجها الاعتماد على تقنية الحاسب الآلي في نطاق المصارف والمؤسسات المالية نوعاً جديداً من أساليب الوفاء بدأ ينافس وسائله التقليدية من نقود وأوراق تجارية تلك هي بطاقات الوفاء^(١). يتم عن طريقها سداد أثمان المشتريات أو الحصول على الخدمات لحاملها

١ . تعرف بطاقة الوفاء وفي أفضل تعريف يعكس حقيقتها بأنها عبارة عن قطعة لدائنية مستطيلة بأبعاد ٥٥ × ٨٥ سنتيمتر تقريباً مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل ، ومكتوب بحروف غير نافرة اسم مصدرها

أما بصورة فورية ، وتلك هي بطاقات الوفاء الفوري ، أو على شكل دفعات أو بعد مضي فترة وتلك هي بطاقات الائتمان . التي أما أن تكون بطاقة حسم فوري أو بطاقة حسم آجل أو بطاقة ائتمان متجدد^(٢) أو بطاقة إئتمان محدود على حاملها سداد الدين دفعة واحدة عند حلول أجله ، أو بطاقة إئتمان مفتوح يكون لحاملها الخيار عند حلول أجل الدين أن يسدده دفعة واحدة أو وفق الائتمان المدار (Revolving Credit)^(٣)

وشعاره وصورة حاملها وتوقيعه ، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية . ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط - وفي بعضها رقاقة حاسوبية - تُسجّل عليه بعض المعلومات المهمة كرقم البطاقة ورقم الاثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين لها ، ويوجد خلف البطاقة أيضاً رقم هاتف المصدر - المجاني غالباً - وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها والشبكات التي تخدمها لاحظ الشيخ صالح بن محمد الفوزان - البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها - ص ٣ وما بعدها . لاحظ الموقع على شبكة الانترنت <http://www.almoslim.net> . ولاحظ في عرض التعاريف التي يتبناها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ووجهات نظرهم حسام باقر عبد الأمير - بطاقات الائتمان المصرفية (دراسة قانونية) - رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٩ ص ١٣ وما بعدها .

٢. د. وهبة مصطفى الزحيلي - بطاقات الائتمان - اتحاد المصارف العربية - الدورة الخامسة عشر التي عقدت في مسقط / سلطنة عُمان للفترة من ٦ - ١١ / ٣ / ٢٠٠٤ - ص ٥ . لاحظ الموقع على شبكة المعلومات (الانترنت) <http://www.zuhayli.com/credit.htm> .
٣. والمراد به : اكتفاء البنك (المقرض) بسداد نسبة مئوية زهيدة من اجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة (المقترض) مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه وهذا يسري على بطاقات الائتمان المفتوح فقط ؛ اذ انها اشهر الانواع واكثرها رواجاً صالح بن محمد الفوزان - المرجع السابق - ص ٣ .

ومن ثم بطاقة ضمان الشيكات^(٤) Cheek Guarantee Card لتأكيد دور الصك أو الشيك^(٥) وتحقيق ضمان إضافي لمن يتعامل به على الرغم مما هو معلوم عنه باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود وليس أداة ائتمان ، وأنه يحمل ضمان الوفاء به من خلال الجزاء الذي حدده المشرعون سواء لعدم الوفاء به لأسباب تتعلق بالرصيد الأمر الذي جرمته جل التشريعات أو لتحريره على شكل يخالف ما ينبغي أن يتضمنه الصك من بيانات^(٦) ، وهذا ما يؤكد أهميتها التي فاقت أهمية حتى الأوراق التجارية . كما يمكن عن طريقها سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي وتلك هي بطاقة السحب أو الصرف الآلي^(٧)

(Automated Teller Machine Cards) ومختصرها (A . T . M) .

ويقوم الوفاء بالبطاقات الممغنطة أو الالكترونية في الغالب على نظام اساسه ان حامل البطاقة لايدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فوراً ممن يقبل الوفاء

٤ . هي نوع من البطاقات تصدره المصارف لعملائها من حاملي الشيكات الصادرة عنها ،
يضمن المصرف بموجبها الوفاء بقيمة الصك وفي حدود معينة - د. جميل عبد الباقي الصغير
- القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة... سبق الإشارة له ص ٣٥ .

٥ . تستخدم التشريعات التعبيرين ، الصك ، والشيك وتستخدم التشريعات التعبير الثاني ،
كالقانون التجاري الاردني ، واللبناني ، واليماني ، وقد استبدل المشرع العراقي كلمة شيك بكلمة
صك بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ . د. لطيف جبر كوماني - القانون التجاري -
منشورات الجامعة المفتوحة - الجماهيرية العربية الليبية - ١٩٩٦ ص ١٦٩ .

٦ . لاحظ على سبيل المثال المادة ٤٥٩ عقوبات عراقي كاتجاه التشريعات التي جرمت عدم
قابلية الصك للوفاء ، ولاحظ المادة ١٣ مكرر من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم
الاقتصادية الليبي الذي عدل احكام الصك الواردة في قانون العقوبات وجرم الى جانب ذلك
الحالات التي لا يكون الصك فيها قابلا للوفاء بسبب الاختلال بالبيانات التي ينبغي ان يتضمنها .

٧ . تعد هذه البطاقة اكثر انواع البطاقات المصرفية شيوعا واستخداما وتعطي الحق للعميل في
الدخول الى حسابه مباشرة عن طريق رقم سري خاص به وعبر جهاز من الاجهزة التابعة
للمصرف معد خصيصا لهذا الغرض ، ومن ثم اجراء العمليات المصرفية التي يرغب وبوجه
خاص سحب العملات د. جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة -
الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ ص ٣٧ .

بها (التجار) سواء على شكل نقد او على شكل شيكات . انما لخصم مبلغ مشترياته او تسويته بصورة فورية .

وهذا هو الاسلوب الغالب - عن طريق الجهة التي تتولى الدفع للتاجر الذي يقدم قوائم الشراء في مواعيد يتم الاتفاق عليها .

ولايعنينا في نطاق هذا البحث الا الجرائم التي يمكن ان تنشأ عن استعمال بطاقة وفاء مزورة في اطار العلاقات التي تربط بين اطراف البطاقة الثلاث مستعمل البطاقة والتاجر الذي يقبل الوفاء بها والجهة المصدرة لها في حالة احتجاج الاخير بالمستندات التي تُنظم نتيجة قبوله الوفاء بالبطاقة المزورة تلك العلاقة التي ينبغي ان ينظر اليها في ضوء علم طرفي العلاقة بتزوير البطاقة او عدم علمهما لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سنبينها على مدار البحث .

اهمية البحث :

يكتسب البحث اهميته من اهمية البطاقات - المصرفية على تعبير البعض ^(٨) او بطاقات الوفاء على التعبير الذي نفضله - ذاتها التي تعددت بتعدد اغراضها ^(٩) ، ومن حادثة هذا الاسلوب وبشكل خاص بالنسبة لكثير من البلدان العربية ومنها العراق ^(١٠)

٨ . يفضل البعض تعبير البطاقات المصرفية على تعبير بطاقات الائتمان وهو محق في ذلك لأن الأخيرة هي نوع من أنواع البطاقات التي تصدرها المصارف لاحظ - الشيخ حسن الجواهري - بحوث في الفقه المعاصر - بطاقات الائتمان بند رقم ٢٤٣ ص ١ . لاحظ الموقع على شبكة

المعلومات <http://www.aalulbavt.org/html/ara/boks/bohoos-01/17html>

٩ . لاحظ في أنواعها د. جميل عبد الباقي - الصغير - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣ - ص ١٥ و د. عمر سالم - الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ١ وما بعدها وايضاً نبيل عبد الله الهنائي - جرائم بطاقات الوفاء والسحب الالكتروني - جريدة الوطن - العدد في ٤ ابريل - نيسان / ٢٠٠٢ - انظر موقعها على الانترنت

<http://www.alwatan.com> ولاحظ في التمييز بين بطاقات الائتمان وأنواعها الأخرى

القاضي فداء يحيى أحمد الحمود - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - ١٩٩٩ ص ١٦ وما بعدها .

ومن شيوع التجارة الالكترونية^(١١) ومن عدم وجود نصوص تشريعية تنظم العمل بها وتجرم الاعتداءات التي تتعرض لها بالنسبة لاغلب البلدان ، والعربية منها على وجه الخصوص^(١٢) التي بدأ العمل بها في بعضها بوقت ليس بالقريب . ومن عدم فعالية الحماية المدنية المتمثلة في الالتزام الذي يترتب في ذمة الجهة المصدرة للبطاقة ومضمونه ضمان الوفاء بالمبالغ التي ينفقها حامل البطاقة او المستفيد منها . ومن تزايد حملة بطاقات الوفاء حيث اعلن عن أن حملة بطاقات الوفاء في فرنسا لوحدها قبل عقد ونصف من الزمان بلغ مليون ونصف شخص تقريباً^(١٣) ، ومن شيوع

١٠ . أدخلت الأرقام التعريفية الخاصة ببطاقات ائتمان المصرف العراقي للتجارة في النظام العالمي لبطاقات الائتمان الفيزا كارد وبذلك صارت بطاقات الائتمان العراقية معتمدة أسوة بغيرها لدى منظمة الفيزا التي تتخذ من لندن مقراً لها . لاحظ في ذلك مجلة المنظار الصادرة في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٥ موقعها على شبكة المعلومات العالمية <http://www.almendhar.com> . وقد أسست في البصرة شركة الفيحاء للتعامل ببطاقات الوفاء وطرحت بطاقة الفيحاء وهي من بطاقات الوفاء المدفوعة .

١١ . التي بلغ حجمها بين المؤسسات والشركات (١٤) ترليون أما حجم عمليات الشراء التي يقوم بها المستهلكون كما قدره خبراء الاقتصاد في عام ١٩٩٩ بأنه سيصل في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٨٠ بليون دولار نصري عباس عصمان - نشرة التجارة والتنمية العدد السابع / ٢٠٠٠ لاحظ الموقع على شبكة المعلومات العالمية

<http://www.newsofcd.com/page.asp?page>

١٢ . اتجهت في الأونة الأخيرة بعض التشريعات العربية كالمرشح العماني إلى تجريم الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الوفاء سواء في مواجهة صاحبها الشرعي أو في مواجهة الغير لاحظ المرسوم السلطاني ٧٢ / ٢٠٠١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني باتجاه الجرائم التي تقع على بطاقات الوفاء . لاحظ في نصوص هذا المرسوم عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش - بعيداً عن الاكتفاء بالمعالجة التقليدية : جرائم الحاسب الآلي بحاجة للتنظيم والنصوص القانونية لا تزال قاصرة عن تغطيتها - منشور في مجلة الرياض الأربعاء ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣ الموافق ١٤ صفر ١٤٢٤ هجري العدد ١٢٧١٧ السنة ٣٨ لاحظ

موقعها على الانترنت <http://www.alriyadh-np.com>

١٣ . فايز نعيم رضوان - بطاقات الوفاء - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٠ - ص ١٨٨ وما بعدها .

استخدامها وتزايد الاقبال عليها ومن التطور الذي شهده أسلوب استعمالها ، حيث مكنت شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) من استعمالها من اي مكان في العالم وفي أي وقت ومن سهولة تزويرها وعدم وجود آلية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بياناتها فضلاً عن صعوبة اثبات تزوير البطاقة والتلاعب بها ومن كونها من جملة الجرائم المنظمة حيث يتم تجميع المعلومات الخاصة بها في دولة وتصنيعها في أخرى وترويجها في دولة ثالثة^(١٤) أخيرة .

ومن أهم المخاطر التي واجهت العمل ببطاقات الوفاء التلاعب بها واستعمالها من قبل عصابات متخصصة عبر نوادي لتبادل المعلومات الخاصة بها على شبكة الانترنت مما سبب للجهات التي تتعامل بها خسائر كبيرة^(١٥). يشجعهم على ذلك عدم إمكان ملاحقتهم لصعوبات تتعلق بالاعتداءات التي ترتبط أو تتعلق بتقنية الحاسب الآلي كصعوبة اكتشافها والصعوبات التي تشكل عائقاً أمام إثباتها بسبب

١٤ . د. جميل عبد الباقي الصغير - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنط : سبق الإشارة له - ص ٥ .

١٥ . بلغت خسائر المصارف الإماراتية نهاية عام ١٩٩٤ حوالي ٣٦٥ ألف دولار والمصارف المصرية حوالي ٥٠٠ ألف دولار أمريكي أما المصارف الغربية فقد بلغت خسائرها (١٠٠٠) مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٦ وبلغت خسائر للمصارف الكندية لوحدها ما قيمته (٨٤٦) مليون دولار في نهاية العام ذاته - عماد علي الخليل - الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء - دار وائل للنشر - الأردن عمان - ط الأولى - ٢٠٠٠ ص ٣٣ مع الإشارة إلى أن هذه الأحصائيات لا تكشف عن حقيقة الاعتداءات لمبررات عدة أهمها المحافظة على سمعة المؤسسات التي تتعرض لمثل هذه الاعتداءات وعرض التسوية الودية على عملائها خشية افتضاح أمرها مما يؤثر على سمعتها لاحظ في ذلك والمبررات الأخرى د. محمد حماد مرهج الهيتي - جرائم الحاسوب ما هيته . موضوعها وأهم صورها والصعوبات التي تواجهها - دار المناهج - الأردن عمان ٢٠٠٦ ص ٢١٨ .

المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي^(١٦) إلى جانب الصعوبات القانونية وهي الأهم ، وبوجه خاص التي تتعلق منها بعدم تجريم تلك التصرفات في كثير من البلدان . الأمر الذي يستلزم نصوص عقابية ترتقي للمستوى الذي يحمي الثقة التي يوليها الجمهور لهذه الوسيلة الحديثة في الوفاء مما لا يمكن تفادي الإستخدام غير المشروع سواء من قبل حاملها أم من قبل الغير إلا بالتدخل التشريعي .

فإذا كان هذا البحث يعد محاولة لبيان ما ينبغي تجريمه إن سمح للمشرع أن يتدخل وتحديد الجرائم التي يمكن نسبتها إلى طرفي عملية الوفاء بالبطاقة الممغنطة المزورة ، ونقصد بذلك مستعملها والذي سنصفه بحامل البطاقة غير الشرعي والتاجر فإنه بذات الوقت يبين مدى ملائمة النصوص الجنائية بوضعها الحالي لحكم ما تتعرض له هذه الوسيلة من اعتداءات عما يصدر عن طرفيها سالف الذكر من أفعال .

الإشكالات التي يثيرها استعمال بطاقة وفاء مزورة :

أما الإشكاليات التي يثيرها البحث فتتعلق بما قد نصادفه من اعتراض مفاده ألا ضرورة للبحث عن الجرائم التي يمكن أن تنشأ من استعمال بطاقة وفاء مزورة سواء بحق مستعمل البطاقة المزورة (غير الحقيقية) أو بالنسبة للتاجر ؛ إذ الثابت فقهاً وتشريعاً أن التكييف القانوني لاستعمال المستندات المزورة هو تحقق كلمة استعمال محرر مزور واعتبار التاجر الذي يقبل بطاقة وفاء مزورة شريكاً له في جريمته . لذلك صارت من مهام البحث الأولى بيان مدى تطبيق ذلك وبيان الحجج التي يمكن الاستناد إليها لرفض هذا التكييف ومن ثم بيان الجرائم التي يرتكبها من يستعمل ومن يقبل بطاقة وفاء مزورة مع علمهما بتزويرها آخذين بنظر الاعتبار الأفعال التي تصدر منهما عند استعمالها ؟ .

ووجدنا من الضروري تقسيم البحث إلى فصلين نبين في الأول الجرائم الناشئة بمواجهة مستعمل البطاقة المزورة في الوفاء بالمشتريات والحصول على الخدمات

١٦ . لاحظ في العقوبات التي تعترض سبيل الاعتداءات التي يتعرض لها الكيان المعنوي

للحاسب الآلي - د. محمد حماد مرهج - جرائم الحاسوب : سبق الإشارة له ص ٢١٠ وما بعدها .

وفي الثاني الجرائم الناشئة في مواجهة التاجر على أن نسبهما بتمهيد نبين فيه آلية استعمالها كون تحديد الجرائم التي تنسب لطرفي العلاقة يعتمد على الأفعال التي ينبغي القيام بها في إطار عملية استعمال بطاقة الوفاء .

تمهيد : آلية استعمال بطاقة الوفاء في الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات

إذا استثنينا البطاقة الذكية^(١٧) التي يعتمد استعمالها على خصم مبلغ كل عملية شراء بشكل إلكتروني من خلال استنزال قيمة كل عملية من رصيد البطاقة المشحون على ما يسمى بالرقاقة الإلكترونية ، حيث تعتمد على آلية الشحن الإلكتروني بمبالغ يتم دفعها مباشرة إلى الجهة التي تصدرها ومنه تكتسب أهميتها وخطورتها لإمكان إعادة شحنها ومن ثم استعمالها . فإن نظام العمل ببطاقة الوفاء التي تستعمل بشكل أساسي بالوفاء بالمشتريات والحصول على الخدمات يعتمد على إحدى طريقتين : الطريقة اليدوية (OFF – Line) أو الطريقة الإلكترونية (On Line –) وهي الأكثر حداثة والتي بدأت تنتشر في بعض البلدان العربية^(١٨).

وإذا تعتمد الطريقة الحديثة التي تتم عبر جهاز التحويل عند نقط البيع Point of sale transaction terminal الذي يرتبط التاجر عبره مع المصرف الذي فيه حساب العميل ومهمته التأكد من صحة البطاقة ، حيث يتم تبادل المعلومات والبيانات المشفرة إلكترونياً والمثبتة على الشريط المغنط للبطاقة مع جهاز الحاسب الآلي . بعد تمرير البطاقة في الممر الخاص الموجود في الجهاز حيث تتم عملية قراءة البيانات المدمجة للبطاقة الأمر الذي على ضوئه يتم قبول أو رفض

١٧ . أو البطاقات البلاستيكية الممغنطة - نصري عباس عصمان - النقود الإلكترونية - نشرة التجارة والتنمية - العدد التاسع - ٢٠٠١ لاحظ الموقع على شبكة المعلومات

<http://www.newsofcd.com/page.asp?page>

١٨ . حيث بدأ العمل بها في بعض المحال التجارية في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٩٧ لاحظ في عرض الآليتين - عماد علي الخليل - المرجع السابق - ص ٢٥

البطاقة^(١٩). فإن الطريقة اليدوية وإن كانت تعتمد على عدم وجود قناة اتصال إلكترونية بين التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة والجهة المصدرة لها ، أي المصرف الذي يوجد به حساب حامل البطاقة أو حساب الوديعة التي يتم فتحها سوى جهاز الهاتف الذي يتم من خلاله تبادل المعلومات والتأكد من البطاقة ومن كفاية الرصيد . فإن التاجر لا يكون ملزماً فيها بالاتصال بالجهة المصدرة لها في كل عملية شراء تتم تسويتها إنما في حالة تجاوز حامل البطاقة الرصيد الذي يُسمح له باستخدامه .

وتشترك الطريقتان في أن التاجر يتولى تحرير قوائم الشراء بثلاث نسخ والطلب من مستعملها التوقيع عليها حيث يعتبر ذلك إقراراً منه بصحة المعلومات الواردة فيها بعد إدراج كافة البيانات والمعلومات البارزة الخاصة بالبطاقة ثم يسلم العميل نسخة منها ويحتفظ هو بالنسخة الثانية ويرسل النسخة الأصلية إلى الجهة التي تعهدت له بالدفع ، أي الجهة التي أصدرت البطاقة التي غالباً ما تكون بنكاً أو مصرفاً بعد أن يقوم بتجميعها لتسديدها في مواعيد يتم الاتفاق عليها . وذلك بخضم المبلغ من الحساب الجاري للعميل لدى المصرف أو من حساب الاعتماد الذي يتم فتحه بناءً على إصدار البطاقة - في حالة بطاقة الائتمان - ومن ثم تسجيله في حساب التاجر ، حيث يمسك للعميل حساب جاري أو وديعة يسترد منها حقوقه المترتبة على استعمال البطاقة ، وذلك بالقيود بالحساب وليس المطالبة عن كل قائمة أو فاتورة^(٢٠).

مع الإشارة إلى أن قبول البطاقة عن طريق الوسيلة الإلكترونية عند تطابق معلومات البطاقة مع البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي أو بتبادل المعلومات عن طريق الهاتف لا يعني قبولها بشكل نهائي إنما ينبغي أن يكون رصيد حاملها يسمح باستعمالها لذلك فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين حسب

١٩ . ويتم رفض البطاقة عند اختلاف المعلومات أو لأي سبب آخر كأن تكون البطاقة مدرجة ضمن القائمة السوداء لفقدانها أو سرقتها أو إلغائها لسوء استخدامها أو التلاعب بها . الأمر الذي يؤدي إلى رفض إجراء الصفقة ، حيث سيرسل الحاسب الآلي ما يفيد بذلك ، وربما سحب البطاقة إن لزم الأمر .

٢٠ . د. جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب .. سبق الإشارة له ص ٣٥ .

كفاية أو عدم كفاية رصيد حامل البطاقة : أما رفض إجراء الصفقة عند عدم كفاية
رصيد حاملها أو قبول إجرائها عند كفايته .

الفصل الأول

الجرائم الناشئة في مواجهة مستعمل بطاقة الوفاء المزورة

تمهيد وتقسيم

إذ تقوم جريمة استعمال محرر مزور على ركنين : مادي يتمثل بفعل معلوم يتمثل بالاستعمال ويرتب أثره على محل مخصوص هو المحرر المزور ، وركن معنوي يتمثل بالقصد العام كونها جريمة عمدية . فإن الحقيقة التي يكشف عنها إعمال المنطق القانوني في إطار استعمال بطاقة وفاء تم تغيير البيانات والمعلومات التي تتكون منها أو التلاعب بها ومن ثم الاحتجاج بها على أنها بطاقة صحيحة هي وجوب تطبيق نصوص جريمة استعمال محرر مزور بحق من يستعملها . غير أن هذا مرهون بثبوت صفة المحرر للبطاقة . الأمر الذي تعترضه جملة صعوبات لذلك كان من اللازم علينا بيان تلك الصعوبات وبيان الحجج التي تقف وراء عدم إمكان تطبيق نصوص جريمة استعمال محرر مزور على من يستعمل بطاقة وفاء سيتم وصفها بالمزورة قبل أن نبين ما يمكن أن ينسب لمستعمل البطاقة المزورة من جرائم يحققها ما تتطلبه آلية استعمال بطاقات الوفاء التي كشفنا عنها في تمهيدنا للموضوع على أن يكون كل أمر في مبحث مستقل .

المبحث الأول

صعوبات تعترض تطبيق نصوص جريمة استعمال محرر

مزور بحق مستعمل البطاقة المزورة

حيث أن جريمة استعمال محرر مزور تتطلب ركن مادي يتمثل بفعل معلوم يترتب أثره على محل مخصوص ، ويتمثل الفعل المعلوم بالاستعمال ، والمحل المخصوص بالمحرر بحيث ينبغي أن يكون المحل الذي تم استعماله مما ينطبق عليه هذا الوصف ، وأن يثبت تزويره بحيث أن انتفاء أحد الأمرين من شأنه أن ينفي تحقق الجريمة ؛ إذ هما شرطا المحل في جريمة استعمال محرر مزور . فإن إعمال ذلك في إطار بحثنا يتطلب إثبات كون المستند المستعمل، وفي موضوعنا (بطاقة الوفاء)

، مما ينطبق عليه وصف المحرر وأن يثبت تغيير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه أن يحقق التغيير المطلوب في التزوير ؛ إذ الثابت أن على المحكمة أن تثبت أن المستند الذي استعمله الجاني قد ثبت له صفة المحرر وثبت تزويره وإلا كان قضاؤها معرضاً للنقض لأن الاستناد في الإدانة من أجل جريمة استعمال محرر مزور عن جريمة تزوير لم تثبت قانوناً يعتبر استناد مشوب بالقصور^(٢١). مما يترتب عليه أن جل الصعوبات التي يثيرها تطبيق تلك النصوص بشأن استعمال بطاقة الوفاء المزورة تتعلق بمدى انطباق وصف المحرر على البطاقة سواء تعلق الأمر بمدلوله أو بمضمونه مما حتم علينا التعرض لهما كل في مطلب مستقل .

٢١ . د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢ ص ٣٢٩ وهو اتجاه القضاء أيضاً نقض ٢٨ فبراير - شباط ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٧ رقم ٨٢ ص ٢٧١ ولاحظ في الاعتراض على هذا القضاء د. عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥ ص ٣٣٤ وما بعدها .

المطلب الأول

الصعوبات التي تتعلق بمدلول المحرر وتعرض تطبيق نصوص طريمة استعمال

محرر مزور

بحق مستعمل بطاقة مزورة

إن الفقه في أغلبه ، ونحن منهم ، متفق على عدم إمكان تطبيق نصوص جريمة استعمال محرر مزور لعدم إمكان تطبيق النصوص النازمة لجريمة التزوير وما تتطلبه من شروط على التلاعب الذي تتعرض له بطاقات الوفاء بسبب عدم إمكان إضفاء صفة المحرر على البطاقة^(٢٢) الأمر الذي يترتب عليه وكنتيجة منطقية أن يكون الكلام عن جريمة استعمال محرر مزور في نطاقها كلام غير مقبول أيضاً .

وإذا أردنا النظر إلى وجهة النظر التي ترى بأن بطاقة الوفاء مما ينطبق عليها وصف المحرر العرفي إذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة مصرفاً أو بنكاً خاصاً أو وصف المحرر الرسمي إذا كانت صادرة عن أحد المصارف المملوكة للدولة أو التي تساهم في رأس مالها بنصيب ما^(٢٣) أو أنها تأخذ هذا الوصف كونها تنطوي على بيانات ومعلومات^(٢٤) فإن هذا لن يكون إلا من خلال التغاضي عن البيانات غير المقروءة التي تتكون منها البطاقة . الأمر الذي يجعلنا - وكنتيجة تترتب عليه - نوافق جانب من الفقه على أن البطاقة في كيانها المادي بما يتضمنه هذا الكيان من بيانات ومعلومات مقروءة يتم تثبيتها عليه يمكن أن ينطبق عليها وصف المحرر العرفي انطلاقاً من زاوية النظر هذه .

غير أن الحل الذي يقدمه هذا الاتجاه يعالج الحالة معالجة جزئية والدليل على ذلك هو اعتبار التغيير الذي تتعرض له المعلومات المقروءة محققاً لجريمة التزوير وعدم اعتبار التغيير الذي تتعرض له المعلومات غير المقروءة محققاً لجريمة التزوير

٢٢ . لاحظ خلاف هذا الرأي د. فايز نعيم رضوان - المرجع السابق - ص - ٢١٠ .

٢٣ . د. جميل عبد الباقي الصغير - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان .. سبق

الإشارة له - ص ١٢٠

٢٤ . القاضي فداء يحيى أحمد الحمود - المرجع السابق - ص ١٠٩

، الأمر الذي يترتب عليه تحقق جريمة استعمال محرر مزور إن تم استعمالها بعد التغيير بالمعلومات المقروءة ، وعدم اعتبار استعمالها محققاً لجريمة استعمال محرر مزور إن تم استعمالها بعد التلاعب بالمعلومات غير المقروءة . الأمر الذي يؤدي إلى جانب هذه النتيجة غير المنطقية تجزئة مكونات البطاقة مع إقرارنا بأهمية التغيير في الجزء الأخير لضمان نجاح استعمال البطاقة في الوفاء بالمشتريات بعد انتشار استعمالها بالطريقة الحديثة .

أما وجهة النظر الأخرى التي ترى بتحقيق وصف المحرر بالنسبة لبطاقة الوفاء استناداً إلى أن العلامات المسجلة على الشريط الممغنط لبطاقة الوفاء يمكن قراءتها وفقاً للقواعد الخاصة بها ولا يمكن التعلل بأنها من غير الممكن رؤيتها أو مشاهدتها لرفض اعتبارها كذلك لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى خلط بين ضرورة معرفة مدلول المحرر بحاسة العين ومدى ظهور هذا المعنى أو المدلول . بالإضافة إلى أن خفاء معنا المحرر عن العين المجرة واحتياجه لإجراءات خاصة للتعرف على مضمونه لا ينفي وجوده^(٢٥).

فإنه وعلى الرغم مما يبدو على هذا الاتجاه من منطقية لا يخلو منها وبالذات فيما يتعلق بكون المعلومات الإلكترونية موجودة وتشغل حيزاً في نطاق الوسائل التي يتم تخزينها فيه ويرتبط بالتقنية التي تعمل بها ، حيث هناك سعة محددة بالنسبة للأدوات التي يتم تخزين المعلومات عليها بصورة إلكترونية غدت معلومة للجميع ولا حاجة للتدليل عليها . فإن ما ينبغي الإشارة إليه أن المسألة لا تتعلق بوجود أو عدم وجود المحرر إنما الأمر يتعلق بإمكانية التعرف عليه واستظهار مدلوله من خلال العين البشرية وليس عن طريق الآلة ، الأمر الذي تفتقد إليه المعلومات المدمجة بالشريط الممغنط للبطاقة وما يؤيد ذلك ، أي اشتراط أن تكون المعلومة قابلة للتعرف على مضمونها هو الدور الاجتماعي للمحرر الذي يعد من وسائل التفاهم المهمة بين الناس . بل حتى لو تجاوزنا هذه العقبة ونظرنا إلى أن هذا الجانب ينطبق عليه وصف المحرر فإننا نضع بذلك عائقاً أمام تداوله كون الأدوات التي يتم من خلالها

التعرف على مضمون المحررات المعلوماتية أو الإلكترونية إن صح التعبير ليست متوفرة لدى غالب الأفراد إلى جانب أن ليس أغلب الأفراد قادرين على التعامل مع مثل هذه المحررات والأمر يقاس على الغالب العام لا على النادر الخاص .

وإذا عدنا إلى الرأي الذي يذهب إلى القول بأن بطاقة الوفاء مما ينطبق عليها وصف المحرر لأن من الصعب القول بتوافر التزوير في حالة تغيير الحروف والأرقام المطبوعة على بطاقة الوفاء ورفضه في حالة تغيير حقيقة المعالجات الإلكترونية لذات البطاقة^(٢٦) استناداً إلى قواعد المنطق فإننا لا نقبل هذا الرأي أيضاً لأن المنطق لا ينبغي أن يحكم جميع الأمور في إطار القانون الجنائي فالمعلومات غير المقروءة لا يمكن أن تكون محرراً ولا يمكن أن يكون التغيير الذي تتعرض له مما يحقق التغيير المتطلب في جريمة التزوير^(٢٧). كما أننا لا يمكن أن نستند إلى وجهة النظر هذه في مذهبها بأكملها وبوجه خاص فيما يخص بانطباق وصف المحرر على هذا الجزء من البطاقة كون قبول هذا الرأي من شأنه تجاوز العقوبات التي يثيرها التغيير والتلاعب الذي تتعرض له المعلومات غير المقروءة من غير سند قانوني الأمر الذي لا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال التدخل التشريعي وهو أمر غير موجود في أغلب التشريعات .

وإذا كانا نوافقهم على أن التغيير الذي تتعرض المعلومات المقروءة التي يتم تثبيتها على الكيان المادي للبطاقة يحقق التغيير المتطلب في جريمة التزوير كونها لا تثير إشكالاً كالذي يثيره التغيير بشأن المعلومات غير المقروءة . فإننا لا يمكننا موافقتهم على القول بتحقيق وصف المحرر بالنسبة للبطاقة وفيما يخص هذا الجزء منها كونها ينتفي عنها وصف الكتابة المتطلبة في المحرر مما يخرجها من إطار الحماية فيما تم التلاعب بها إلى جانب أن هذا الجزء من البطاقة له أهميته بالنسبة لتكوين البطاقة ؛ إذ بدونه لا نكون أمام بطاقة وفاء الأمر الذي لا يمكن فصله عن مكوناتها .

٢٦ . المصدر نفسه - ص ٣١ .

٢٧ . أنظر خلاف هذا الرأي القاضي فداء يحيى أحمد الحمود - المرجع السابق - ص ١١٠ .

ناهيك عن أن استعمال البطاقة المزورة لا يمكن أن يكون بمعزل عن التلاعب بهذا الجزء ولا سيما بعد الاعتماد على الطريقة الحديثة في استعمال بطاقة الوفاء الذي يقتضي النجاح في استعمالها ألا يقتصر التغيير والتلاعب على المعلومات المقروءة للبطاقة إنما أن يتم التلاعب بالمعلومات غير المقروءة بشكل أساسي كونها الجانب الذي يرتبط عن طريقه قارئ البطاقات مع جهاز الحاسب الآلي للجهة المصدرة والتي يتم من خلاله المطابقة بين المعلومات ، المعلومات المشفرة المدمجة على الشريط الممغنط للبطاقة والمعلومات المخزنة بجهاز الحاسب الآلي للجهة المصدرة للبطاقة الأمر الذي يتم على ضوءه وعلى أساسه قبول أو رفض البطاقة .

المطلب الثاني

صعوبات تتعلق بمضمون المحرر وتعرض تطبيق نصوص جريمة استعمال محرر مزور بحق مستعمل بطاقة وفاء مزورة

إن المبررات التي يمكن الاستناد عليها لرفض اعتبار بطاقة الوفاء^(٢٨) مما ينطبق عليها وصف المحرر هي ليس تعارض وصف المحرر مع وصفها فحسب ، بل ومضمونه الذي يحدد بأنه كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر فحسب ؛ إذ لا يكفي لكي يأخذ المستند وصف المحرر مجرد أن يتضمن علامات إنما ينبغي أن تكون هذه العلامات والرموز مما ينتقل بها

٢٨ . من هذا الرأي د. جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة .. سبق الإشارة له - ص ١١٠ ، د. عمر الفاروق الحسيني - المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية - الطبعة الثانية - ١٩٩٥ ص ٨٤ هامش رقم ١

الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليه^(٢٩) أو على الأقل أن تفيد معناً مترابطاً ينتقل عند النظر بحيث تتمكن العين البشرية من التعرف عليه وعلى مضمونه الأمر الذي لا يتحقق في بطاقة الوفاء .

وإذا كان هناك من يذهب إلى القول بأن بطاقة الوفاء أيضاً تتكون من علامات وأرقام ورموز بل أن اللغة التي يدون فيها المحرر تقترب من اللغة التي تدون فيها المعلومات التي تتضمنها بطاقة الوفاء . ويؤيد ذلك بعدم اشتراط ان يدون المحرر بلغة معينة ، وأن مفهوم الكتابة يتسع ليشمل كل علامة أو رمز سواء كانت مكونة من حروف أو حتى من علامات اصطلاحية كالكتابة المختزلة والشفرة السرية^(٣٠) ، حيث تصلح المحررات التي تأخذ الكتابة فيها شكل الكتابة المختزلة أو الشفرة المستعملة بإرسال البرقيات لأن تكون محلاً للتزوير أو حتى إذا كان المحرر مكوناً من معلومات لم تكن معلومة لكل الناس^(٣١). الأمر الذي يمكن أن ينطبق على البيانات والمعلومات التي يتم تثبيتها على الأشرطة الممغنطة^(٣٢) بشكل عام والتي تتكون منها بطاقة الوفاء بشكل خاص مما يمكن على ضوءه القول بتحقيق وصف المحرر بشأن هذا الجزء من البطاقة^(٣٣). فالرد على هذا القول ببساطة هو أن المعلومات التي يتضمنها المحرر ، وكما سبق أن أشرنا ، ينبغي أن تفيد معني مترابط عند النظر إليها . الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر بحق البيانات والمعلومات غير المقروءة ، إلى جانب أن عبارات المحرر ينبغي ان تعبر عن مجموعة من

٢٩. أحمد أمين بك - شرح قانون العقوبات الأهلي _ القسم الخاص - الطبعة الثانية - ١٩٢٤ - ص ١٨٧ د. فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦ - ص ٢٩ .

٣٠. د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٢٥٥ ، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - المرجع السابق - ص ٢٩ .

٣١. د. عوض محمد - المرجع السابق - ص ١٧٥ .

٣٢. أو المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي المعالجة آلياً د. أحمد حسام طه تمام - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ ص ٣٩١ .

٣٣. من هذا الرأي القاضي فداء يحيى أحمد الحمود - المرجع السابق - ص ١١٠ .

الأفكار والمعاني المترابطة والصادرة عن شخص أو أشخاص أشخاص معينين . لأن المحرر في جوهره ما هو إلا وسيلة للتعبير عن فكرة ، وله بناءً على ذلك دور اجتماعي باعتباره أداة للتفاهم وتبادل الأفكار^(٣٤) بين أفراد المجتمع ؛ إذ المقرر أن المحرر هو كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر منه ويتضمن ذكراً لواقعة ، أو تعبيراً عن إرادة ومن شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو اثباته ، سواء أعد المحرر لذلك أساساً ، أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون^(٣٥) بحيث يشكل التلاعب فيه تغييراً موجباً للعقاب لتحقيق جريمة التزوير . فإن هذا الجانب من بطاقة الوفاء ، أي البيانات والمعلومات المدمجة بالشريط الممغنط ، لا يمكنها القيام بذلك فهي من جهة فلا ينطبق عليها وصف الكتابة المتطلبة في المحرر كونها غير مقروءة ولا يمكن التعرف على مضمونها بمجرد النظر إليها كونها لا تدركها العين البشرية ولا تتعرف على مضمونها إن أدركتها ، ولا يمكنها أن تنقل فكرة يتم التعرف عليها بصورة مباشرة ، وإنما بصورة غير مباشرة ، أي عن طريق الآلة . ومن هذا نستفيد أن كل ما تتطلبه الكتابة في المحرر^(٣٦) لا يتوافر في هذا الجانب من البطاقة ، أي في البيانات والمعلومات التي يضمها الشريط الممغنط والتي اصطلاحاً على تسميتها بالبيانات والمعلومات غير المقروءة ؛ إذ أنها إلى جانب كونها غير مقروءة بصورة مباشرة ولا يمكن أن تنقل فكرة من خلال النظر إليها لا يمكن أن تعبر عن فكرة كونها معلومات مشفرة^(٣٧) لا يمكن قراءتها ومن ثم التعرف على مضمونها إلا من خلال الآلة .

٣٤. د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٤ - ص ٢٤٦ .

٣٥. د. عوض محمد - المرجع السابق - ص ١٧٤ .

٣٦. لاحظ في مدلول الكتابة وما ينبغي أن تتوافر فيها من ضوابط - د. عوض محمد - المرجع السابق ص ١٧٤ وما بعدها .

٣٧. التشفير عملية يتم عن طريقها كتابة المعلومات في شكل رموز غير مفهومة مما يصعب قراءتها من الغير أو من قبل مستخدم آخر - د. محمد سعد خليفة - مشكلات البيع عبر الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ١٠٨ .

إلى جانب أن بطاقات الوفاء ليست محرراً فإنها لا تقوم حتى بوظيفته كونها غير معدة للتداول بين الناس ؛ إذ الفرض فيها أنها خاصة بمن صدرت لمصلحته^(٣٨) ، ولا يمكن أن يستخدمها كونها تصدر بناءً على اعتبارات شخصية يقدرها من يتول إصدارها . ومنها الملاءة المالية للشخص وقدرته على الوفاء والثقة التي يتمتع بها إلى جانب أنها قاصرة في استعمالها على من يقبل الوفاء عن طريقها ؛ إذ لا إلزام على التجار بقبولها إنما يعود ذلك لملى إرادتهم ، بل إن الجهة المصدرة للبطاقة لا تتحمل أي مسؤولية تجاه رفض أي شخص طبيعي أو اعتباري التعامل بالبطاقة^(٣٩) . ونؤيد ما ينفي عنها صفة المحرر ودوره بحقيقتها ودورها الذي لا يعدو أن تكون مجرد أداة للوصول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات يتم من خلالها الوصول إلى حساب الشخص أو حساب الوديعة التي تفتحها الجهة المصدرة للبطاقة عند منحها لكي يتم إجراء العمليات الحسابية التي يرغب في إجرائها . الأمر الذي يمكن أن نرتب عليه نتيجة هامة هي أن استعمال بطاقة بصورة غير مشروعة يحقق جريمة الدخول غير المشروع أو عن طريق الغش إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات^(٤٠) استناداً إلى المفهوم الذي وضعه مجلس الشيوخ الفرنسي للنظام الآلي واعتباره وحدات الاتصال به من ضمن مدلوله^(٤١).

٣٨. د. عمر الفاروق الحسيني - المرجع السابق - ص ٨٤ .
٣٩. لاحظ البند رقم ٤ من الشروط والأحكام الخاصة بحمل بطاقة فيزا الصادر عن أحد المصارف الأردنية - يراجع الملحق رقم ٢ من كتاب عماد علي الخليل ص ١٧٦ .
٤٠. للمزيد عن جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش - د. علي عبد القادر القهوجي - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي - الدار الجامعية للطباعة والنشر - الإسكندرية - ١٩٩٩ ص ١٣٠ وأيضاً د. محمد حماد مرهج الهيتي - جرائم الحاسوب - سبق الإشارة له ص ١٨٢ ، د. أحمد حسام طه تمام - المرجع السابق - ص ٢٨٠ .
٤١. لاحظ في هذا المدلول د. هدى حامد قشقوش - جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ ، د. علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص ١٢٠ .

وعلى أساس ما تقدم يكن القول بأن هذه الصعوبات تحول دون تطبيق النصوص النازمة لجريمة استعمال محرر مزور مما ينبغي على ضوئه أن يتدخل المشرع بنصوص صريحة يجعل من تزوير بطاقة الوفاء واستعمالها جرائم كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والعماني^(٤٢) في هذا الإطار ، حيث جرمت تزوير بطاقات الوفاء أو السحب واستعمالها .

المبحث الثاني

الجرائم التي تنسب إلى من يستعمل بطاقة وفاء مزورة

إذا كنا قد انتهينا من عرضنا السابق إلى ضرورة النص الخاص لكي تتم مساءلة مستعمل بطاقة وفاء مزورة عن جريمة الاستعمال ، حيث يتم التغلب بموجبه على الصعوبات التي تظهر بشأن تطبيق تلك النصوص فإننا وفي إطار غياب النصوص القانونية النازمة للجرائم التي تتعرض لها بطاقات الوفاء بشكل عام في كثير من البلدان والعربية على وجه الخصوص ، واستناداً إلى ما تتطلبه آليات

٤٢. لاحظ المادة ٦٧ من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم ١٣٨٢ / ٩١ الصادر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١ التي تنص المادة ٦٧ من القانون سالف الذكر على أنه (يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات وبالغرامة من ٣٦٠٠ فرنك إلى ٥٠٠ ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين كل من :- ١- قام بتقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب . ٢- استعمل ٣- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتقليدها وتزويرها) وأيضاً المرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٢٠٠١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني الذي تعكسه المادة (٢٧٦) مكرراً (٣) التي تكاد تتطابق في عباراتها وفي منهجها مع ما يأخذ به المشرع الفرنسي . لاحظ في ذلك عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش - بعيداً عن الاكتفاء بالمعالجة التقليدية : جرائم الحاسب الآلي بحاجة للتنظيم والنصوص القانونية لا تزال قاصرة عن تغطيتها - منشور في مجلة الرياض الأربعاء ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣ الموافق ١٤ صفر ١٤٢٤ هجري العدد ١٢٧١٧ السنة ٣٨ لاحظ موقعها على الانترنت <http://www.alriyadh-np.com>

استعمال البطاقة في الوفاء بالمشتريات والحصول على الخدمات فإن مستعمل البطاقة المزورة تثبت بحقه جريمة التزوير وجريمة النصب الأمر الذي سيتم إثباته في المطلبين القادمين .

المطلب الأول

تحقق جريمة التزوير بحق من يستعمل بطاقة وفاء مزورة في الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات

تستعمل بطاقات الوفاء في الوفاء بالمشتريات كما تستعمل في سحب العملات النقدية من أجهزة الصرف الآلي ، وبسبب اختلاف آلية استخدامها في الحالين ، وبسبب الصعوبات الفنية التي تعترض استعمال البطاقة المزورة في سحب الأوراق النقدية من أجهزة الصرف الآلي ، وبوجه خاص قدرة هذه الأجهزة من خلال البرامج التي تزود بها على كشف أمر تزويرها أو التلاعب بها يلجأ مستعملي البطاقات المزورة إلى استعمالها بالوفاء بالمشتريات من التجار والحصول على الخدمات إلى جانب اختلاف تكييف فعل مستعملها الأمر الذي ينبغي علاجه بوجه مستقل أثرنا علاج حالة استعمال بطاقة وفاء في الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات بوجه مستقل .

وانطلاقاً من آلية العمل ببطاقة الوفاء التي بينها في تمهيدنا للبحث وما تقتضيه من وجوب توقيع مستعمل البطاقة على قوائم البيع الثلاث . فإن من يستعمل بطاقة (غير حقيقية) تم تغيير بياناتها ومعلوماتها أو التلاعب بها - ووصفناها بالمزورة تجاوزاً لأنها لو كانت حقيقة لها هذا الوصف لاعتمدها في نطاق جريمة استعمال محرر مزور ولما برزت الصعوبات التي أشرنا إليها في نطاق أعمال نصوص تلك الجريمة - عليه أن يوقع بذات نموذج التوقيع الموجود على شريط التوقيع وإلا انكشف أمره . وهو عندها أما أن يقلد نموذج التوقيع الموجود على شريط التوقيع^(٤٣) ، عندما لا يتم التلاعب بهذا الجزء من البطاقة أو التوقيع بتوقيعه إن كان

٤٣. هو شريط موجود في الجهة الخلفية للبطاقة ويتم فيه تثبيت نموذج للتوقيع المعتمد في المصرف الذي يتولى إصدار البطاقة ويتمكن التاجر أو من يقبل الوفاء بالبطاقة التأكد من خلاله

التلاعب قد أمتد إلى هذا الجزء بحيث تم وضع نموذج توقيع من يستعملها على شريط التوقيع بدلاً من توقيع مالکها الشرعي عند تزويرها .

وإذا كان المقرر أن التزوير يتحقق بإتيان الجاني أحد وسائل التزوير المادي أو المعنوي فإن مستعمل البطاقة في كلا الحالتين السابقين ، أي عند التوقيع على قوائم الشراء سواء بوضع توقيع أو بتقليد توقيع حاملها الأصلي يرتكب جريمة التزوير ، حيث يعتبر وضع توقيع شخص أو تحرير مستند ومن ثم نسبته إلى الغير من الوسائل التي يتحقق بها التزوير . لأن ما ينبغي على مستعمل البطاقة المزورة القيام به هو وجوب التوقيع على قوائم الشراء الأمر الذي سيقوم به أما بالتوقيع بنفس نموذج التوقيع الموجود على شريط التوقيع الأمر الذي لا يمكن أن يحصل إلا بالتقليد ، حيث عليه أن يقلد توقيع حامل البطاقة الشرعي أو مالکها الأصلي إن كان التزوير لم يتعرض لهذا الجزء. أما إذا كان التغيير قد امتد إلى هذا الجزء بحيث تم استبدال توقيع حاملها الأصلي بتوقيع من يستعملها فإن الأخير سيضع توقيعاً على قوائم الشراء ، وينسب تلك القوائم إلى صاحب البطاقة الأصلي كون تزوير البطاقة يتم على غرار بطاقة ، أي عمل نسخة ثانية من بطاقة صحيحة ونافذة . وهو في الحالتين يعد مرتكباً لفعل من الأفعال التي تتحقق بها جريمة التزوير . فمستعمل البطاقة المزورة يرتكب جريمة التزوير عند التوقيع على قوائم الشراء إن وقع بتوقيعه أو وقع بتوقيع شخص آخر ؛ إذ أن توقيعاً باسم غيره حيث لا يمكن أن يتحقق إلا بتقليده فهو حينئذٍ يضع توقيعاً منسوباً لشخص على مستندٍ لينسبه إليه دون علمه ورضائه ، وهذا ما يحقق ما هو متطلب تشريعاً ؛ إذ المقرر تشريعاً أن وضع إمضاء أو تغييره من الوسائل التي يتحقق بها التزوير^(٤٤). الأمر الذي يعطي هذا المستند الصفة أو القيمة القانونية باعتبار أن الورقة الخالية من التوقيع لا قيمة قانونية لها . أما في الحالة الثانية ، أي حالة أن يوقع مستعمل البطاقة على قوائم الشراء بتوقيعه فإنه بذلك أيضاً يكون قد ارتكب جريمة التزوير لأنه بذلك يكون بمثابة من انتحل

من شخصية حامل البطاقة من خلال المضاهاة بين توقيعيه على قوائم الشراء والنموذج المثبت على البطاقة .

شخصية الغير التي تتحقق عند تسمي الشخص باسم آخر^(٤٥). وعلى أساس ذلك لا يؤثر على تحقق جريمة التزوير بحق من يوقع على قوائم الشراء كونه قد وقع بتوقيعه أو قلد التوقيع الموجود على البطاقة على وصف الجريمة إنما الاختلاف فقط في التحقق من الوسيلة التي يتم بها ارتكاب الفعل المكون للجريمة فحيث يكون وضع إمضاء أو التوقيع بتوقيع الغير محققاً للتزوير يكون التوقيع بتوقيع الشخص نفسه محققاً لانتحال شخصية الغير وبذات الوقت محققاً نسبة المحرر كذباً إلى شخص آخر .

المطلب الثاني

مدى تحقق جريمة النصب بحق مستعمل بطاقة الوفاء المزورة

إن ما ينبغي الوقوف عنده هو أن مستعمل البطاقة المزورة سيقدمها للتاجر باعتباره صاحب البطاقة فيدعي خلاف الحقيقة بأن البطاقة تعود له وأن له ائتمان حقيقي في المصرف الذي صدرت عنه وأن العقد الذي عقده مع الجهة المصدرة هو السبب الذي جعل البطاقة بين يديه ويطلب منه قبولها على هذا الأساس مقابل السلع التي وقع عليها اختياره أو على الخدمات التي حصل عليها .

فهل يمكن مساءلته عن جريمة أخرى غير ما سبق أن عالجناه بالمطلب السابق ؟ وهل من الممكن أن مساءلته عن جريمة نصب ؟

ابتداءً لابد من الإشارة وفي صدد الإجابة على التساؤل الأول إلى أنه لا مانع قانوني يحول دون إمكان مساءلة مستعمل البطاقة المزورة عن جريمة أخرى إلى جانب جريمة التزوير التي يرتكبها عند التوقيع على قوائم الشراء فيما لو ثبتت جريمة أخرى بحقه إعمالاً لما تقتضيه قواعد التعدد التي عالج فيها المشرعون التعدد المادي والمعنوي للجرائم^(٤٦). الأمر الذي دفعنا إلى طرح التساؤل الثاني .

٤٥. د. عوض محمد - المرجع السابق - ص ٢٠٠ .

٤٦. لاحظ في أحكام التعدد المادة ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ .

وفي صدد الإجابة على تساؤلنا الثاني الذي لا يتردد البعض بالإجابة عليه بالنفي حيث يعارض نسبة جرم الاحتيال ويقبل ذلك في شروط الأمر الذي استوجب منا عرضه في الفرع الأول على أن يكون الفرع الثاني مخصصاً لبيان حقيقة موقف مستعمل البطاقة المزورة .

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لتحقيق جريمة النصب بحق مستعمل بطاقة الوفاء المزورة

على الرغم من أن البعض يسلم بأن استعمال البطاقة المزورة يعتبر في حقيقة الأمر استعمالاً لصفة غير صحيحة تتمثل في ظهور الشخص على البطاقة بمظهر المالك الحقيقي لها وبما يؤدي إلى إقناع المجني عليه بوجود إئتمان وهمي لا وجود له أصلاً على أرض الواقع خصوصاً أن البطاقة ليست حقيقية مما يخلع عنها صفتها كأداة وفاء. وعلى الرغم من أن النموذج القانوني لجريمة النصب أو الاحتيال يتطلب نشاطاً من الجاني لا يتمثل في الكذب فحسب، بل بتدعيم ذلك بوسائل أو طرق مما نص عليها القانون وأن يكون هدف الجاني تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه وبما يؤدي إلى إيقاعه في الغلط الذي من شأنه تسليم المال إليه فيستولي عليه بنية تملكه إلا أنه مع كل ذلك لا يتردد في الإجابة على تساؤلنا الثاني بالنفي فالواقعة في رأيه لا تثير المسؤولية الجزائية بحقه ولا يشكل فعله جرم الاحتيال في حالة عدم اكتشاف الجهة التي تتولى الوفاء أمر تزوير البطاقة والعلة التي تكمن وراء ذلك في رأيه هي أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في العلاقة السببية بين فعل الاحتيال والنتيجة التي أفضى إليها وهي التسليم نتيجة للغلط الذي أخل وشوه إرادة المجني عليه الأمر الذي لم يتحقق في الواقعة موضوع البحث ذلك لأن الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات هو الشرط العقدي الذي يربط الطرفين، حيث يلزمه العقد بذلك . وأن عملية الشراء تقع ضمن السقف المسموح به والمصرح للتاجر بإجراء الصفقة دون الرجوع إلى البنك أو المصرف لإجراء عملية التفويض؛ إذ لا إلزام على التاجر بأخذ موافقة الجهة المصدرة للبطاقة في كل عملية شراء إنما فقط في الحالة التي تتجاوز فيها مبلغ الصفقة السقف المسموح به الأمر الذي لا وجود له في الحالة محل البحث فإن كل ذلك يشير إلى ما مؤداه أن إرادة

البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) سليمة وخالية من أي عيب مما لا يدع مجالاً للقول بإمكانية مساءلة مستعمل البطاقة المزورة عن جريمة الاحتيال^(٤٧).

إن الملاحظة الأولى التي تثبت بحق هذا الاتجاه السابق الذي ينكر تحقق جريمة النصب بحق مستعمل البطاقة المزورة هي أنه ينفي تحقق جريمة النصب في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة (المصرف) وليس في مواجهة التاجر وهو بذلك يشير إلى علاقة لا يمكنها أن تنشأ بين مستعمل البطاقة المزورة والجهة المصدرة لها بصورة مباشرة حتى في الفرض الذي يذهب إليه في تبرير رأيه. لأن العلاقة الحقيقية تنشأ بين مستعمل البطاقة والتاجر لا بين الأول والجهة المصدرة للبطاقة. وهذا من شأنه وكما سنرى أن يؤثر على ما يمكن أن ينسب لمستعمل البطاقة المزورة من جرائم بالنسبة، بل وحتى التاجر إن قبل الوفاء ببطاقة مزورة وهو عالم بتزويرها.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بما يقيمه من تفرقة أساسها اكتشاف الجهة المصدرة للبطاقة وعدم اكتشافها لتزوير البطاقة في إطار قبول فكرة المسؤولية عن جريمة النصب فيقبل بقيام جريمة النصب باتجاه التاجر عندما تكتشف تلك الجهة أمر تزويرها ولا يقبل بذلك عند عدم اكتشاف تلك الجهة لأمر تزوير البطاقة^(٤٨) وهي تفرقة لا نرى موجب لها إلا في إطار المسؤولية المدنية.

أما السبب الذي يكمن وراء إيراد هذه الملاحظة فهو ما ينبغي ملاحظته في ظل الإجابة على التساؤلات الآتية: هل أن مستعمل البطاقة المزورة لم يحصل على غرضه عندما قدمها للتاجر؟ ألم يحصل على السلع التي اختارها وقدمها للوفاء بثمنها؟ وهل أن التاجر كان ليقبل بالوفاء عن طريق البطاقة لو كان قد استطلع حقيقتها؟ وإرادة من كانت محل تلاعب من قبل الجاني عند استعمال البطاقة المزورة؟ هل هي إرادة الجهة المصدرة للبطاقة أم إرادة التاجر؟

لاشك أن إرادة التاجر هي من كانت محل التلاعب، وأن التاجر ما كان ليرضى بتسليم البضائع أو يقدم الخدمات لو علم بحقيقتها البطاقة الأمر الذي يمكن على ضوءه القول بأن الرأي السابق قد جانبه الصواب فيما انتهى إليه. ونقول بهذا

٤٧. عماد علي الخليل - المرجع السابق - ص ٩٢ وما بعدها.

٤٨. المصدر نفسه - ص ٩٢ هامش رقم ١

الرأي لأن واقع استعمال بطاقة الوفاء المزورة يكشف عن أن الجاني لا يوجه نشاطه باتجاه الجهة المصدرة لها حتى يمكن قبول التفرقة التي يقول بها، وإذا كان لهذه التفرقة من محل فإنها لا تظهر في إطار هذه العلاقة إنما في إطار العلاقة بين التاجر الذي يتواطأ مع من يستعملها ، أي ليس في الفرض الذي يكون فيها التاجر هو الضحية من وراء استعمالها.

مما تقدم نخلص إلى نتيجة هي أن جريمة النصب إن كان لها أن تتحقق فإنها تتحقق بحق مستعمل البطاقة سواء اكتشفت الجهة المصدرة للبطاقة تزوير البطاقة أو لم تكتشفه لأن إرادة التاجر هي التي انصرف إليها قصد الجاني، وهي التي اندفعت بسبب ما مارسه الجاني من وسائل الغش والخداع إلى تسليم الأموال. الأمر الذي سنتولى إثباته في الفرع القادم.

الفرع الثاني

حقيقة موقف مستعمل البطاقة المزورة

إن التدقيق بالنصوص الجنائية^(٤٩) التي عالج بها المشرعون جريمة الاحتيال يكشف عن أن الركن المادي للجريمة إذ يتكون من فعل هو الخداع فإنه يتطلب أن يقع بأحد الوسائل التي حددها القانون وأن تترتب على ذلك نتيجة جرمية تتمثل أما بتسليم المجني عليه مالاً منقولاً مملوك للغير على حسب تعبير تشريعات أو الحصول على نفع غير مشروع لمصلحة الشخص أو للغير على حسب تعبير تشريعات أخرى^(٥٠)، وأن ترتبط تلك النتيجة بالنشاط الذي يباشره الجاني عن طريق استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال أو النصب التي حددها المشرعون على سبيل الحصر. وإذا تقوم جريمة الاحتيال على الخداع والكذب فإن الخداع يعني تشويه

٤٩. المادة ٤٥٦ عقوبات عراقي والمادة ٣٣٦ عقوبات مصري والمادة ٤٦١ عقوبات ليبي

٥٠. كالتشريع الليبي حيث يعتبر تحقق المنفعة للنفس أو للغير من الوسائل التي تتحقق بها جريمة النصب لاحظ المادة ٤٦١ عقوبات.

الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط^(٥١) الذي يدفعه إلى تسليم الجاني أو شخصاً آخر مالاً معيناً^(٥٢) فإن الجاني في إطار العلاقة الأولى وأقصد العلاقة التي تربط مستعمل البطاقة المزورة بالتاجر تتحقق بحقه جريمة النصب، حيث شكل فعله النشاط المادي المكون لتلك الجريمة، لأن استعماله للبطاقة بهذا الوضع يشكل صورة من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة النصب؛ إذ أنه ظهر باتجاه التاجر باعتباره صاحب صفة على البطاقة وهي صفة غير حقيقية. فاستعمال البطاقة من قبل شخص ليس له صفة عليها وادعائه بصفة ليست فيه أو بشكل أدق ادعائه بصفة غير صحيحة الهدف منها إقناع المجني عليه - أي التاجر - بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع يحقق النشاط المكون لجريمة النصب أو الاحتيال.

ومن جانب آخر أن حامل البطاقة غير الشرعي يعلم بأنه ليس له الحق في استعمالها وأنه ليس بصاحب البطاقة ومع ذلك يقدمها للتاجر لتسوية معاملاته يكذب. ولكن حيث أن الكذب المجرد لا يعتد به في نطاق جريمة النصب، أو الاحتيال^(٥٣)؛ إذ لا بد من مظاهر خارجية تؤيده. بحيث ينبغي أن يحيط الفاعل كذبه بأعمال ومظاهر تجعل المجني عليه يعتقد بصحته^(٥٤) حتى يعتد به. فإن مستعمل البطاقة يفعل ذلك فهو إلى جانب أنه يدعي خلاف الحقيقة عندما يدعي بأنه صاحب البطاقة فإنه يؤيد مزاعمه بمظاهر خارجية. فهو لم يكتف بادعائه بأنه صاحب البطاقة إنما باشر سلوكاً آخر وهو أنه أبرز هذه البطاقة وقدمها للتاجر لكي

-
٥١. د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢١٦، د. كامل السعيد شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الأموال - مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر - الأردن - عمان - ط / الثانية - ١٩٩٣ ص ١٨١.
٥٢. د. ماهر عبد شويش - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص دار الكتب للطباعة والنشر - العراق - جامعة الموصل - ١٩٨٨ - ص ٣٣٠.
٥٣. د. محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الأموال ط / الثانية ١٩٩٢ ص ١٤٤، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ١٩٧٢ ص ٣٨٠.
٥٤. د. عبد العظيم مرسي وزير - جرائم الأموال - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ ص ٣٢٦، د. عوض محمد - المرجع السابق - ص ٣٥٨.

يتم قبولها في الوفاء بالمشتريات. ويكون بذلك إبراز مستندات منسوبة للغير لتدعيم كذبه^(٥٥) الأمر الذي يحقق الفعل الذي تقوم به جريمة الاحتيال. وما يساعد مستخدم البطاقة على النجاح في مهمته هو أن البطاقة يتوافر فيها الشرط الأساسي، وهو نسبتها للغير، وهي الجهة المصدرة للبطاقة. وبذلك يكون الجاني قد استغل ظرفاً يشكل واقعة يستخلص منها الدليل على صحة الأكاذيب التي يدلي بها مما يعد من العناصر الخارجية التي يدعم بها الشخص كذبه، والتي الفرض فيها أنها لها كيان مستقل عن الكذب في ذاته. فهي ليست مجرد ترديد له أو محض إشارة إليه وإلى ما يتضمنه من وقائع وما انبنى عليه من حجج حتى لا يعتد بها، وإنما ما قام به أمر يضاف إلى الكذب فيعطيه قيمة ليست له في ذاته، أي يجعله مقنعاً بعد أن كان غير مقنع. أو يضيف إلى قوة إقناعه مزيداً. وعلى أساس ذلك فإن مستعمل البطاقة المزورة إذا كان قد استخدم البطاقة، وأستغلها باعتبارها ظرفاً فإن الشرط الأساسي لصلاحية الاستعانة بالظرف متحقق؛ إذ أنه حين يشير إليها يستمد منها الدليل على صحة أكاذيبه مستقلاً عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، بحيث لم يكن ما استند إليه إلا مجرد ترديد له. بل أنه قد توج نشاطه الإجرامي بإقدامه على التوقيع على قوائم الشراء، حيث يعد نشاطه قمة ما هو مطلوب منه القيام به لتحقيق النشاط المتطلب في جريمة النصب؛ فهو بذلك قد توصل إلى إيهام التاجر بأنه هو الدائن للجهة التي أصدرت البطاقة وأن هناك عقداً بينه وبين الجهة التي أصدرتها، وما على التاجر إلا ضمان قبول البطاقة. أي أنه مارس من الوسائل ما من شأنها أن توهم التاجر أنه له صفة على البطاقة وأنه من تعاقد مع الجهة المصدرة لها، وأنه صاحب العقد الذي ما كانت البطاقة لتوجد بين يديه لولاه. فكل هذه وقائع ومظاهر خارجية دعم فيها مستخدم البطاقة مزاعمه. وبذلك يكون قد توسل بوسائل مكنته من أن يستول دون وجه حق على البضاعة التي وقع عليها اختياره من المحل التجاري وتم استلامها من التاجر دونما إرغام أو تهديد منه إنما بناءً على الغش الذي مارسه. ولو كان التاجر يعلم بحقيقة الأمر ما كان يسمح له بأخذ تلك الأموال، وفوق كل

٥٥. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط / الثانية ١٩٨٤

ذلك، أن المال المشترك في محل جريمة النصب متحقق في نطاق الوفاء ببطاقة مزورة، حيث أن مستعمل البطاقة قد حصل على البضائع مقابل قبول البطاقة. ونختم رأينا بأنه إذا كان بالإمكان الأخذ بالرأي المعارض في إطار تعاون التاجر مع مستعمل البطاقة المزورة وذلك بعلم الأول أن البطاقة مزورة فيقبل الوفاء عن طريقها، وحينئذ تكون جريمة النصب ثابتة بحقه لا باتجاه مستعمل البطاقة المزورة، وما الأخير إلا شريك له في جريمته، وعندها يكون التاجر بين وضعين يترتب على أساس اكتشاف الجهة المصدرة للبطاقة أو عدم اكتشافها فإذا لم يتم اكتشاف أمر التزوير فالجريمة تامة بحقه أما إذا اكتشفت الجهة المصدرة للبطاقة ذلك فالجريمة ناقصة مما يترتب بحقه الشروع بالجريمة.

الفصل الثاني

الجرائم الناشئة عن استخدام بطاقة وفاء مزورة في مواجهة التاجر

ابتداءً لابد من القول بأننا في هذا الموقع لا نبحث في الحالات التي لا يكون للتاجر دور في استعمال بطاقة وفاء مزورة، أي أننا لا نبحث في التكييف القانوني لفعل التاجر عندما لا يكون عالماً بتزويرها، حيث تخونه الإجراءات التي يتبعها في الكشف عن ذلك لأن هذا لا يثير المسؤولية الجنائية له مما يخرج من نطاق البحث ولا جدال في ذلك، حيث لا نص يعاقب على ذلك لأن المقرر أن الأصل في العقاب على العمد والعقاب على الخطأ ينبغي أن يكون هناك نص يجرمه^(٥٦) الأمر الذي لا وجود له في الحالة التي نوهنا عنها. لذلك فإن هذا الفصل سيكون مخصصاً لبحث

٥٦. لاحظ محمد حماد مرهج - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - رسالة دكتوراه مقدمة

إلى - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٦ ص ٤٩.

الوصف القانوني الذي يمكن أن يأخذه فعل التاجر في حالة أن يقبل الوفاء ببطاقة غير حقيقية مع علمه بتزويرها في إطار التشريعات التي لم تتعرض لهذا الأمر بالتجريم.

المبحث الأول

التكليف القانوني لفعل التاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة وفاء مزورة

استكمالاً للنهج الذي اتبعناه وبشكل خاص ما ينبغي التعرض له في إطار غياب النصوص القانونية النازمة للمواضيع والتي تحكم الحالة التي يعالجها البحث لابد من الإشارة - وقبل الخوض بالموضوع - إلى أن هذه الإشكالية لا تظهر في ظل التشريعات التي عالجت قبول التاجر لبطاقة وفاء مزورة كما هو الحال عند المشرعين الفرنسي والعماني. لذلك سنحاول وفي إطار التشريعات الأولى تكليف فعل التاجر من خلال النظر إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات وإمكان تطبيقها عليه. وأبعاد هذه الإشكالية تتعلق بلزوم علم التاجر بكون البطاقة مزورة الأمر الذي يثير تساؤلاً عن مدى اعتبار التاجر شريكاً لمستعمل البطاقة المزورة في جريمته؟ الأمر الذي ينبغي علاجه في المطلب الأول. على أن يكون المطلب الثاني مخصصاً لبيان حقيقة الوصف القانوني الذي يأخذه فعل التاجر.

المطلب الأول

مدى تطبيق قواعد الاشتراك بحق التاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة وفاء مزورة

إن قبول التاجر لبطاقة وفاء تم التلاعب بها أو ببياناتها ومعلوماتها المقروءة منها أو غير المقروءة من شأنه أن يثير فكرة المساهمة الجنائية ومدى اعتبار التاجر شريكاً لمستعمل البطاقة لأن عدم علم التاجر بكونها كذلك من شأنه أن يستبعد حالته من نطاق الإجابة على هذا السؤال؛ إذ أنه وكما انتهينا سلفاً هو من يتعرض للاعتداء. فلا يمكن في حالة عدم علمه بتزوير البطاقة أن تثار بشأنه المسؤولية الجنائية ولا تتحقق بحقه أي جريمة فيما لو قام بالاحتجاج بالمستندات أو قوائم الشراء التي تم تنظيمها ومن ثم توقيعتها من قبل شخص غير مخول بذلك. لذلك فإننا ننظر في هذا الموقع في الفرض الذي يكون فيه التاجر متواطئاً مع مستعمل البطاقة المزورة وما يقع منه بشأن قبول بطاقة وفاء مزورة.

وإذ يتحقق التواطؤ عند تحقق العلم فإن الأخير يتحقق أما عندما يكون هناك تفاهم أو اتفاق سابق على تقديم البطاقة واستعمالها أو حتى عند تقديمها واستعمالها، وأخيراً عند اكتشافه أمر تزويرها فيقبل الوفاء عن طريقها دون أن يكون هناك تفاهم مع مستعملها فيسكت عن ذلك ولا يعترض ولا يرفض الوفاء عن طريقها فيقبلها ويتولى تحرير سندات الشراء على أساسها ويطلب من مستعمل البطاقة التوقيع عليها بعد تثبيت ما ينبغي القيام به كتثبيت المعلومات الخاصة بالبطاقة والجهة المصدرة لها ... الخ.

وعلى أساس أننا لا نعالج حالة التاجر الذي تخونه الإجراءات التي يتبعها في اكتشاف تزوير البطاقة، أي حالات الخطأ التي يقع فيها التاجر فيقبل بطاقة وفاء يتم اكتشافها فيما بعد أنها مزورة إنما حالة التاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة مزورة مع علمه بها. فإن بيان مدى مساءلة التاجر عن المساهمة في الجريمة التي يرتكبها مستعمل البطاقة يظهر في إطار الصورة الأولى من صور التواطؤ، وأقصد حالة الاتفاق أو التفاهم السابق الذي يتم بين التاجر ومستعمل البطاقة المزورة سواء قبل تقديمها أو أثناء ذلك مما يحقق علم الطرفين بالمشروع الإجرامي لا في الصورة الثانية التي يقبل بها التاجر الوفاء بالبطاقة دون علم مستعمل البطاقة، وهذا يعود إلى ما تقتضيه قواعد المساهمة الجنائية من ضرورة تحقق القصد الجنائي أو على الأقل قصد التداخل لدى الشريك بحيث تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو المساعدة أو التحريض وفي الفرض الذي نقول به فقط يمكن أن تثار مسؤولية كلاً من التاجر ومستعمل البطاقة باتجاه الجهة المصدرة للبطاقة.

أما في الفرض الثاني، وأقصد حالة ألا يكون مستعمل البطاقة عالماً بأن التاجر قد كشف أمر تزوير البطاقة فلا يمكن أن تثار مسؤوليته لأن اكتشاف التاجر تزوير البطاقة وضمير ذلك لغاية يستقل بها لا يمكن من خلاله إثارة مسؤولية مستعمل البطاقة تبعاً لمسؤولية التاجر، ولا يمكن للأخير أن يثير مسؤوليته على وجه الاستقلال في حالة اكتشاف تزويرها وإخفاء ذلك وعدم الاحتجاج به على مستعملها في حينه. والسبب في كل ذلك هو أن الجريمة لن تتحقق في حالة علم التاجر إلا

في حالة تقديمه قوائم الشراء للجهة التي تتولى الوفاء والاحتجاج بها على أنها قوائم صحيحة ولم يتم تزويرها.

وفي إطار الإجابة على التساؤل الذي طرحناه والخاص بمدى اعتبار التاجر شريكاً لمستعمل البطاقة المزورة في جريمته؟ فإننا نقول بأن مستعمل البطاقة المزورة لا تتحقق بحقه جريمة استعمال محرر مزور للصعوبات القانونية التي بينهاها، والتي لا يمكن تجاوزها إلا بالنص على اعتبار التغيير الذي تتعرض له البطاقة مما يحقق جريمة التزوير لكي يكون استعمالها محققاً لجريمة استعمال بطاقة مزورة، وكما فعل المشرعين الفرنسي والعماني في هذا الإطار، وبسبب عدم وجود مثل هذا النص في كثير من التشريعات ومنها التشريع العراقي لا يمكن قبول الرأي الذي يرى بإمكان اعتبار التاجر مساهماً في جريمة استعمال محرر مزور للسبب الذي نوهنا عنه للتو هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن التاجر لا يمكن أن يعد شريكاً لمستعمل البطاقة المزورة في جريمته فيما لو أخذت التشريعات بما أخذ به المشرعين الفرنسي والعماني ونصت على اعتبار التغيير الذي تتعرض له بطاقة الوفاء ومن ثم استعمالها مما يحقق جريمة تزوير واستعمال بطاقة وفاء مزورة لما يتطلبه فعل الاستعمال من شروط لا تتوافر في الفعل الذي يقوم به التاجر الأمر الذي حاولت تلك التشريعات تجنبه بأن خصت التاجر بجريمة هي جريمة قبول بطاقة وفاء مزورة.

المطلب الثاني

حقيقة وضع التاجر والوصف القانوني الذي يمكن أن يأخذه فعله

لو أننا عدنا إلى الجرائم التي يرتكبها مستعمل البطاقة والتي كشف البحث عن أنها تتمثل بجريمة التزوير عند التوقيع على قوائم الشراء، وبجريمة الاحتيال باتجاه التاجر للأسباب التي أوردناها في حينه فإن المنطق القانوني يقضي باستبعاد مسؤولية التاجر في الفرض الأخير باعتباره هو المجني عليه وهو من اتجهت إليه إرادة الجاني ولا يمكن تصور تحقق جريمة النصب بحقه عندما يكون عالماً بحقيقة البطاقة وحقيقة من يستعملها وحتى لو أخذنا بقواعد الاشتراك؛ إذ لا يصح أن يكون

الشخص شريكاً في جريمة ضد نفسه بالمعنى الواسع لهذه الكلمة هذا بالإضافة إلى أن آلية استعمال بطاقة الوفاء تلزم التاجر بتجميع قوائم الشراء ثم تقديمها إلى الجهة المصدرة - الملزمة بالدفع - في مواعيد يتم الاتفاق عليها، وهذا من شأنه أن يجعل التاجر هو من يتول الدور الأساسي في الاحتجاج بقوائم الشراء المزورة التي نتجت عن سماحه لاستعمال بطاقة وفاء مزورة حيث علم بذلك وسمح بإتمام الصفقة باتجاه البضائع التي قدمها للمشتري ببطاقة مزورة فهو إذن الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال، وما مستعمل البطاقة الذي تفاهم معه على استعمالها إلا شريك له في جريمته.

لذلك فإننا إذا عدنا للاتجاه الذي يرى بأن التاجر شريك لمستعمل البطاقة المزورة في جريمته تنطبق على فعله القواعد العامة الاشتراك. فإن هذا يتحقق في حالة أن يقوم التاجر بالاتفاق معه أو يساعده في ذلك أو يحرضه على استعمالها ذلك لأن قواعد الإشتراك تتطلب في الشريك أن يتفق أو أن يساعد أو يحرض على ارتكاب الجريمة فتقع الجريمة بناءً على ذلك، وبذلك تخرج من إطار الحماية حالة علم التاجر لوحده بتزوير البطاقة ومن ثم قبوله لها دون اتفاق أو تفاهم مع مستعملها لعدم تحقق علم مستعمل البطاقة الأمر الذي يستلزمه تحقق فكرة القصد الجنائي.

ومع ذلك فإذا كان بالإمكان قبول فكرة المساهمة الجنائية في إطار ذلك فإنها ستكون فكرة مقبولة باتجاه التاجر وباتجاه جريمة التزوير التي يرتكبها مستعمل البطاقة المزورة عند التوقيع على قوائم الشراء وليس بشأن جريمة استعمال محرر مزور وفقاً للرأي الذي يذهب إلى إمكان مساءلة مستعمل البطاقة المزورة عن جريمة استعمال محرر مزور مع تحفظنا على ذلك وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار الصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص تلك الجريمة بشأن بطاقة وفاء مزورة التي سبق الإشارة لها.

أما القول بأن التاجر يعد شريكاً لمستعمل البطاقة في جريمة التزوير فدليله أنه سمح لمستعمل البطاقة التوقيع على قوائم الشراء والمعلوم أن المساعدة باعتبارها من الوسائل التي حددها المشرعون لتحقيق المساهمة الجنائية كما تتحقق في الأفعال المجهزة من الممكن أن تتحقق في الأفعال المسهلة أو المتممة وإذ تتحقق الأفعال

المجهزة في وقت سابق على ارتكاب الجريمة تكون الأعمال المسهلة والمتممة معاصرة لتنفيذ الجريمة^(٥٧) فسماح التاجر للجاني باستعمال البطاقة المزورة وسماحه له بالتوقيع على قوائم الشراء بتوقيع مزور من شأنه أن يحقق المساعدة عن طريق الأفعال المسهلة كون قبوله وضع التوقيع على المستندات قد ساهم بفعل أعطى الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة. كما أن القول بغير ذلك فيه مخالفة صريحة لقواعد المساهمة الجنائية إلى جانب مخالفته للأركان التي تقوم عليها جريمة استعمال بطاقة مزورة إن تم الأخذ بذلك وقبوله، التي تشترط فيمن يستعمل المحرر المزور أن يحتج به اتجاه شخص لا يعلم بتزويره؛ إذ لا يتحقق الاستعمال المتطلب في الجريمة عندما يقدم المحرر إلى شخص يعلم بتزويره.

ولو جئنا إلى حقيقة حالة التاجر ودوره عند توطئه مع مستعمل البطاقة المزورة (حامل البطاقة) فإننا لا نستطيع قبول الرأي الذي يرى بأن التاجر يعد شريكاً له في جريمة استعمال محرر مزور لسبب بسيط هو أن من يحتج بكون البطاقة صحيحة وغير مزورة قبل الجهة التي تتولى الوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها مستعمل البطاقة، أي أمام الجهة المصدرة الملزمة بالوفاء، هو التاجر وليس مستعملها. الأمر الذي يجعله هو من يرتكب فعل الاستعمال لمستند مزور نشأ عن قبول بطاقة مزورة والاحتجاج به على أنه صحيح وبذلك يعد التاجر فاعلاً أصلياً في جريمة استعمال محرر مزور، وما حامل البطاقة المزورة إلا شريك له في جريمة الاستعمال التي هي ليست الجريمة التي ينادي بتحققها أصحاب الاتجاه الأول. بل أننا إذا أردنا الحق فإن التاجر لن يحتج بالبطاقة حتى يمكن قبول الرأي الذي يرى بأنه يعد شريكاً لحامل البطاقة في جريمته إنما يحتج بما نتج عن قبولها وهي في حقيقتها مستندات مزورة، أي أن التاجر يحتج بالمستندات أو قوائم الشراء التي زورها مستعمل البطاقة المزورة بعلمه وموافقته، حيث تلزم قواعد استعمال بطاقة الوفاء مستعمل البطاقة التوقيع على قوائم الشراء، التي نظمت على ضوء استعمال بطاقة تم تزويرها. وعلى أساس ذلك فإن فعل الاستعمال للمحرر المزور يتحقق بحق

٥٧. د. علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع

الرسالة - الكويت - ١٩٨٢ ص ٢١٦.

التاجر وليس بحق مستعمل البطاقة المزورة سواء كان قد اتفق على الوفاء بها بناءً على تفاهم سابق أو تم اكتشاف امر تزويرها وتم قبول الوفاء عن طريقها. وتحقق فعل الاستعمال بحق التاجر الذي قبل الوفاء عن طريقها يفسر كونه الذي يحتج بما نتج عن قبوله البطاقة المزورة من مستندات زورها مستعمل البطاقة بتقليده لتوقيع حاملها أو لوضعه توقيعه عليها ونسبتها إلى حامل البطاقة الشرعي التي نظمت من قبله للاحتجاج قبل البنك أو المصرف لاستيفاء مقابل الصفقة التي أجراها فالتاجر سيقدم لتلك الجهة مستندات مزورة ويطلب تلك الجهة بالوفاء بقيمتها، أي أنه سيحتج بصحتها وكونها سالمة من شبهة التزوير وأن حامل البطاقة الشرعي هو من قد وقع عليها خلاف الحقيقة مما يحقق فعل الاستعمال المتطلب في جريمة استعمال محرر مزور ولا ينبغي القول في هذا الإطار إلا أنها مستندات حررت على ضوء بطاقة وهمية وتقديمه لها وطلبه من تلك الجهة بتنفيذ إلزامها بتحويل مبلغ الصفقة وقيده في حسابه يحقق فعل الاستعمال، وهذا الرأي نقول به سواء تفاهم التاجر مع حامل البطاقة المزورة أم لم يتفاهم معه، أي حتى في الحالة التي يتم فيها قبولها بعد اكتشافه تزويرها والسكوت عنه لتحقيق العلم المتطلب في جريمة استعمال محرر مزور في الحالين، مع الأخذ بنظر الاعتبار حالة تفاهم مستعمل البطاقة المزورة أو اتفاقه مع التاجر من شأنه أن يجعله شريكاً للأخير في جريمة استعمال محرر مزور إلى جانب جريمته التي سبق أن بينها ونقصد بذلك جريمة التزوير كونه هو من يتولى التوقيع على مستندات الشراء.

ولو كان بالإمكان قبول القول باعتبار التاجر شريكاً لمستعمل البطاقة في جريمته لما جرمت بعض التشريعات وبوجه مستقل قبول التاجر لبطاقة وفاء مزورة. بمعنى آخر لو كان بالإمكان اعتبار التاجر شريكاً لحامل البطاقة المزورة طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية لما كانت هناك حاجة للنص على جريمة قبول بطاقة وفاء مزورة كما فعلت بعض التشريعات.

إذاً مما تقدم نصل إلى نتيجة هي أن حامل البطاقة المزورة يعتبر هو من ساعد التاجر وقدم له الوسائل التي تمكنه من التوصل الى الاحتجاج بمستندات مزورة نشأت عن استعمال بطاقة غير حقيقية باتجاه الجهة المصدرة للبطاقة لذلك

يعتبر التاجر هو مرتكب جريمة استعمال محرر مزور واعتبار حامل البطاقة مجرد شريك له وليس العكس كما يمكن أن يتصور البعض.

إن هذه النتيجة، وهذا الموقف يجعلنا نقول بأنه ثمة حاجة لتجريم تصرف التاجر بحالة قبوله بطاقة وفاء مزورة مع علمه بتزويرها وعدم ترك هذا للقواعد العامة في الاشتراك لجملة أسباب تضاف إلى ما تقدم. ومنها دفع التاجر لأن يكون أكثر حرصاً في عمله وعدم قبول غير بطاقات الوفاء السليمة لأن عدم مسألته أو ترك ذلك للقواعد العامة في الاشتراك قد يؤدي إلى تهاونه الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة العمل بهذا النمط من أساليب الوفاء. كما إن نشاط التاجر ليس بالضرورة أن تنطبق عليه وصف من أوصاف الاشتراك التي تحددها القوانين بالاتفاق والمساعدة والتحريض وبوجه خاص في حالة قبوله بطاقات مزورة بدون علم مستعملها؛ إذ أن تجريم قبول التاجر للبطاقة يوفر الحماية الجنائية المطلوبة لكونه يجرم الحالة التي أخرجناها من إطار المسؤولية وفقاً لقواعد الاشتراك.

إن هذه الأسباب كلها اجتمعت ودفعت على ما يبدو لنا المشرعين الفرنسي والعماني إلى تبني خطة بشأن تجريم نشاط التاجر في حالة قبوله بطاقة وفاء مزورة مع علمه بتزويرها^(٥٨)، ولو كانت القواعد العامة في الاشتراك تكفي لتجريمه فيما كانت هناك حاجة لمثل هذا النص، فهذا الاتجاه التشريعي يعد حجة تؤيد بها عدم كفاية القواعد العامة للاشتراك لمعالجة الحالات التي يقبل بها التاجر بطاقة وفاء

٥٨. لاحظ نص الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم ١٣٨٢ / ٩١ الصادر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١ جرم قبول بطاقة وفاء مزورة بالفقرة الثالثة من ذات المادة، التي تنص على أنه (.... ٣ - من قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتقليدها وتزويرها) انظر في عرض النص - عماد علي الخليل - المرجع السابق - ص ٨٠. وكذلك المادة (٢٧٦) مكرراً (٣) التي أضافها المرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٢٠٠١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني التي تنص على أنه : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من : ٣ - قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك لاحظ الهامش رقم ٥ ص رقم ٢ من هذا البحث.

مزورة. لأن التغلب على الصعاب التي تنثيرها هذه الفروض يكون من خلال تجريم قبول التاجر لبطاقة مزورة.

المبحث الثاني

تحقق جريمة استعمال محرر مزور بحق التاجر

انطلاقاً من الفرض الذي بيناه في مقدمة بحثنا والذي يتعلق بعلم أو عدم علم التاجر، وما سبق أن نوهنا عنه من أن بحثنا لا يتعرض للحالة التي لا يساهم التاجر في ترويج البطاقة المزورة أي الحالة التي ينتفي علمه بتزويرها، والذي يترتب عليه عدم إمكان مساءلته عن أي جريمة، وما يمكن أن يترتب عليه باتجاه الجهة المصدرة للبطاقة من التزامات مالية وأهمها عدم إمكان وفاء الجهة الملزمة بالوفاء للقوائم التي يتم تحريرها استناداً إلى بطاقة وفاء مزورة في حالة اكتشافها لأمرها. فإن بحثنا يتركز على الحالة التي يكون فيها دور للتاجر في تسهيل مهمة الجاني في استعمال بطاقة وفاء غير حقيقية بقبولها مع علمه بتزويرها سواء بالاتفاق معه أو بعدم اعتراضه عليها عند تقديمها على أننا لا ننظر في هذه الحالة إلى فعل التاجر من خلال فعل القبول للبطاقة إنما من خلال ما ينبغي على التاجر القيام به بعد ذلك طبقاً لآلية استعمال بطاقات الوفاء وبشكل خاص ما ينبغي عليه القيام به باتجاه الجهة المصدرة للبطاقة، وأقصد بذلك من وجوب تقديم قوائم الشراء المزورة التي تم توقيعها من قبل مستعمل البطاقة المزورة ومن ثم الاحتجاج بها باتجاه الجهة الملزمة بالوفاء على أساس أنها مستندات صحيحة موقع عليها من قبل شخص تخوله البطاقة التي استعملها حق التوقيع على القوائم التي تترتب على استعمالها.

وانطلاقاً من آلية استعمال بطاقات الوفاء تلك وما تتطلبه من ضرورة تحرير قوائم الشراء بثلاث نسخ وتوقيع مستعمل البطاقة عليها الذي وكما سبق أن أشرنا أما أن يتم بتقيد توقيع صاحبها الشرعي إن كان التلاعب لم يتعرض لهذا الجانب من البطاقة أو أن بوضع توقيع أو توقيع أي شخص آخر إن كان التلاعب قد امتد إلى هذا الجزء من البطاقة، وما يقتضيه ذلك من وجوب تقديم التاجر لقوائم الشراء بمواعيد يتم الاتفاق عليها مع الجهة المصدرة للبطاقات والتي تم الاتفاق معها مسبقاً على قبولها. فإن التاجر الذي يرضى بذلك ومن ثم يقدم قوائم الشراء المزورة إلى الجهة المصدرة للبطاقة ومن ثم الاحتجاج بصحتها بكونها استندت على بطاقة وفاء

صحيحة يكون قد ارتكب جريمة استعمال محرر مزور. ذلك لأن التاجر عندما يقبل بطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتزويرها فإنه يقصد من وراء ذلك الاحتجاج بالمستندات التي يتم تحريرها استناداً إليها باتجاه الجهة التي أصدرت البطاقة الحقيقية. فهو لا يستند إلى البطاقة إنما على مستندات تم تحريرها، وهذا ما يحقق فعل الاستعمال في جريمة استعمال محرر مزور والذي يحدده جانب من الفقه بأنه طرح المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح^(٥٩)، وهو بذلك يعني التمسك بالمحرر المزور والاحتجاج به بعد تقديمه إلى فرد معين أو جهة معينة^(٦٠). وبأفضل عبارة استخدام المحرر المزور فيما أعد له، وذلك بإظهاره أو بالاستناد إليه للحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق سواء بتقديمه للقضاء أو بطريقة أخرى^(٦١).

وإذا كان ما يترتب بحق التاجر في هذه الحالة يتوقف على علمه بتزوير المستندات فإن هذا الأمر يرتبط أساساً بعلمه بكون البطاقة التي تم استعمالها مزورة سواء كان قد تفاهم أو اتفق مع من يستعملها أو علم بها فسكت عن كشف أمرها وامتنع عن الاعتراض على قبولها. فإن التاجر لا يحتج بالبطاقة المزورة بذاتها إنما بما سينتج من قبولها، ونقصد بذلك المستندات المزورة التي قام بالتوقيع عليها مستعمل البطاقة المزورة. وعلى أساس ذلك لا يمكن قبول القول بأن التاجر يعد شريكاً لمستعمل البطاقة في جريمته لأنه من جانب لا يحتج بالبطاقة ومن جانب آخر أنه هو من سيحتج بالمستندات، ونقصد قوائم الشراء المزورة، قبل الجهة الملزمة بالوفاء، وبذلك يعد التاجر هو مرتكب فعل الاستعمال كما أكدنا من قبل.

ويبدو لنا أن اتجاه التشريعات إلى تجريم قبول التاجر لبطاقة وفاء مزورة مع علمه بتزويرها خير علاج يغلق باب الاجتهاد الفقهي وتناقض الأحكام القضائية بشأن تطبيق نصوص قانون العقوبات، أو النصوص العقابية التقليدية إن صح التعبير التي كانت سائدة قبل علاج ذلك بنص خاص كما هو الشأن بالنسبة لتلك

٥٩. د. فخري عبد الرزاق - المرجع السابق - ص ٥٢.

٦٠. د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٣٢٨، د. محمود محمود مصطفى -

المرجع السابق - ص ٢٧٧.

٦١. تمييز جزاء أردني ٢٦ / ٦٨ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ١٩٦٨ ص ٤٩٨.

التشريعات في نطاق إقرار مسؤولية التاجر عن التصرفات الإجرامية التي تستند على تسخير تقنية المعلومات.

خاتمة البحث:

حيث أن البحث كان منصّباً على بيان الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن استعمال بطاقة وفاء مزورة فإننا ومن خلاله كشفنا عن أن هذه الجرائم منها ما يثبت بحق مستعمل البطاقة ومنها ما يثبت بحق التاجر الذي يقبل الوفاء بها مع اشتراط العلم بتزويرها في الحالين وأن تطبيق النصوص الجنائية بشأن استعمال بطاقة وفاء مزورة أمر غير مقبول للصعوبات القانونية التي تواجه ذلك وبوجه خاص عدم إمكان وصف البطاقة بالمحرر ومن ثم وصف التغيير الذي تتعرض له بالتغيير المتطلب في جريمة التزوير الأمر الذي يقتضيه إعمال تلك النصوص وبوجه خاص بالنسبة للتلاعب الذي ينال من الأشرطة الممغنطة إذا ما تم التلاعب ببياناتها ومعلوماتها المدمجة وغير المقروءة. كون هذا الجزء لا يتحقق فيه وصف المحرر لما يشترط في المحرر سواء بالنسبة لمدلوله أو لمضمونه أو للشروط التي ينبغي توافرها في الكتابة أو لطبيعة مكوناته وبوجه خاص بياناته ومعلوماته وعدم إمكان رؤيتها ومن ثم قراءتها عن طريق البصر. واقترحنا بأن الحل الذي يمكن من خلاله تجنب هذه الصعوبات هو النص على اعتبار بطاقة الوفاء مما تشملها نصوص جريمة التزوير لذلك طالبنا المشرع في البلدان العربية التي تتعامل بهذه البطاقات بوقت ليس بالقريب والمشرع العراقي الذي هو على أبواب استعمالها أن ينص وكما فعلت بعض التشريعات على تجريم التلاعب الذي تتعرض له بطاقة الوفاء حتى يحسم التباين في موقف الفقه من تكييف الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة في إطار التشريعات التي لم تعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة ومن ثم تناقض الأحكام التي يمكن أن يقع بها القضاء فيما لو عرضت عليه مثل هذه القضايا. وفي إطار بياننا للجرائم التي يمكن أن يرتكبها مستعمل البطاقة المزورة وفقاً لما تفرض عليه آليات استعمالها كشف البحث عن تحقق جريمة التزوير بحق من يستعمل بطاقة وفاء مزورة عند التوقيع على قوائم الشراء لما يتطلبه استعمالها من ضرورة التوقيع

على مستندات الشراء. وتحقق جريمة النصب إلى جانب ذلك عند تقديمه البطاقة للتاجر والتظاهر بأنه المالك الحقيقي للبطاقة وأنه صاحب الائتمان وأنه من صدر عقد منح البطاقة لمصلحته وأنه صاحب حق في استعمالها خلاف الحقيقة.

أما بالنسبة للتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة المزورة باعتباره الطرف الثاني في العلاقة التي تنشأ عن العمل ببطاقات الوفاء الممغنطة فقد كشف البحث عن أنه من غير الممكن إعمال القواعد القانونية بشأن الاشتراك في نطاق علاقته بمستعمل البطاقة المزورة عند قبوله لبطاقة وفاء مزورة مع علمه بتزويرها. بل أنه يعد فاعلاً أصلياً في جريمة استعمال محرر مزور نتيجة استناده على قوائم الشراء المزورة التي ينبغي تحريرها لإثبات عملية البيع أو تقديم الخدمة واحتجابه بها تجاه الجهة المسؤولة عن الوفاء. وبسبب ما يؤدي إليه إعمال قواعد المساهمة الجنائية لو تم الأخذ بها بالنسبة لاعتبار التاجر شريكاً في جريمة استعمال محرر مزور عند تقديم بطاقة الوفاء المزورة وللصعوبات القانونية التي كشف عنها البحث بشأن تحقق وصف المحرر للبطاقة وما يؤدي إليه ذلك من خروج حالة قبول التاجر لبطاقة مزورة دون تفاهمه مع مستعملها طالبا المشرع استناداً لذلك بضرورة تجريم تصرف التاجر ومسائلته عن جريمة قبول بطاقة مزورة باعتبار ذلك حلاً ينبغي الأخذ به لتجاوز حالة قبول التاجر لبطاقة مزورة عند اكتشافها وعدم الاعتراض عليها. وأخيراً بينا أن اتجاه بعض التشريعات كالتشريعين الفرنسي والعماني إلى تجريم تزوير واستعمال وقبول الوفاء ببطاقات الوفاء والسحب المزورة خير دليل يمكن الاستناد إليه للكشف عن ضرورة التدخل التشريعي في البلدان التي لم تتول تجريم تلك الاعتداءات وعدم كفاية النصوص الجنائية التقليدية إن صح التعبير لحماية بطاقات الوفاء من الاعتداءات التي تتعرض لها سواء التي في مواجهة مستعمل البطاقة المزورة أو التاجر الذي يقبل الوفاء بها. ويمكن الاقتداء بهما وبوجه خاص فيما يتعلق بتجريم تصرف التاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة مزورة.

مراجع البحث

- أحمد أمين بك - شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص - الطبعة الثانية - ١٩٢٤.
- د. أحمد حسام طه تمام - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠.
- د. جميل عبد الباقي الصغير - القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢.
- د. جميل عبد الباقي - الصغير - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣.
- حسام باقر عبد الأمير - بطاقات الائتمان المصرفية (دراسة قانونية) - رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٩.
- الشيخ حسن الجواهري - بحث في الفقه المعاصر - بطاقات الائتمان لاحظ الموقع على شبكة المعلومات العالمية
<http://www.aalulbavt.org/html/ara/books/boohoos-01/17html>
- صالح بن محمد الفوزان - البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها. لاحظ الموقع على شبكة الانترنت
<http://www.almoslim.net>
- د. عبد العظيم مرسي وزير - جرائم الأموال - دار النهضة العربية - ١٩٨٣.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ١٩٧٢.
- عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش - بعيداً عن الاكتفاء بالمعالجة التقليدية: جرائم الحاسب الآلي بحاجة للتنظيم والنصوص القانونية لا تزال قاصرة عن تغطيتها - مجلة الرياض الأربعاء ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣ الموافق ١٤ صفر ١٤٢٤ هجري العدد ١٢٧١٧ السنة ٣٨ لاحظ موقعها على الانترنت <http://www.alriyadh-np.com>

- د. علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - الكويت - ١٩٨٢.
- د. علي عبد القادر القهوجي - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي - الدار الجامعية للطباعة والنشر - الإسكندرية - ١٩٩٩.
- عماد علي خليل - الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء - دار وائل للنشر - الأردن عمان - ط الأولى - ٢٠٠٠.
- د. عمر الفاروق الحسيني - المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية - الطبعة الثانية / ١٩٩٥.
- د. عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥.
- د. فايز نعيم رضوان - بطاقات الوفاء - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٠.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦.
- فداء يحيى أحمد الحمود - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - ١٩٩٩.
- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢.
- د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الأموال - مكتبة دار الثقافة - عمان ط / الثانية ١٩٩٣.
- د. لطيف جبر كوماني - القانون التجاري - منشورات الجامعة المفتوحة - ١٩٩٦.
- د. ماهر عبد شويش - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص دار الكتب للطباعة والنشر - العراق - جامعة الموصل - ١٩٨٨.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٦.

- د. محمد حماد مرهج الهيتي - جرائم الحاسوب - دار المناهج - الأردن - عمان - ٢٠٠٦.
- د. محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الاموال ط / الثانية ١٩٩٢.
- د. محمد سعد خليفة - مشكلات البيع عبر الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
- د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط / الثانية ١٩٨٤.
- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - القاهرة ١٩٨٦.
- نبيل عبد الله الهنائي - جرائم بطاقات الوفاء والسحب الإلكتروني - جريدة الوطن - العدد في ٤ أبريل - نيسان / ٢٠٠٢ - موقعها على الانترنت <http://www.alwatan.com>
- نصري عباس عصمان - نشرة التجارة والتنمية العدد السابع / ٢٠٠٠ لاحظ الموقع على شبكة المعلومات العالمية <http://www.newsofcd.com/page.asp?page=150>
- نصري عباس عصمان - النقود الإلكترونية - نشرة التجارة والتنمية - العدد التاسع - ٢٠٠١ لاحظ الموقع على شبكة المعلومات <http://www.newsofcd.com/page.asp?page=150>
- د. هدى حامد قشقوش - جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢.
- د. هلالى عبد الللاه أحمد - حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - ٢٠٠٢.
- د. وهبة مصطفى الزحيلي - بطاقات الائتمان - موقعه على شبكة المعلومات (الانترنت) <http://www.zuhayli.com/credit.htm>